

Distr.
GENERAL

A/RES/49/127
7 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/49/733)]

١٢٧/٤٩ - الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دوام صلاحية المبادئ المنصوص عليها في الوثائق الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإدراكاً منها أنه على الرغم من وجود مجموعة مبادئ ثابتة بالفعل فإن هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود لضمان حقوق الإنسان والكرامة لجميع المهاجرين وأسرهم، وأنه من المستوصب تحسين حالة جميع المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة وأسرهم،

- (١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦) المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة الدولية المنظمة يمكن أن تكون لها آثار إيجابية على التنمية، كما تتنوع آثارها على البلدان المرسله والبلدان المستقبلة،

وإذ تؤكد على أهمية إدماج المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة في المجتمع المضيف مع الاحترام الواجب لخلفيتهم الدينية والثقافية، وعلى الحاجة إلى إعطائهم ذات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي يتمتع بها المواطنون، وفقا للتشريع الوطني ولحقوق الإنسان المعترف بها عالميا،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل ولجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، المعترف بها على نطاق عالمي، يجب على جميع الحكومات، وبصفة خاصة حكومات البلدان المضيفة، أن تعترف بالأهمية القصوى لجمع شمل الأسر وأن تشجع على إدراج ذلك في تشريعاتها الوطنية، ضمانا لحماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة،

وإذ ترحب باعتماد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧) وتلاحظ الدعم الواسع النطاق الذي يحظى به عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تشير إلى التوصيات الخاصة بموضوع الهجرة الدولية والتنمية، الواردة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

١ - تحييط علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، تقريرا عن الهجرة الدولية والتنمية، يتضمن الجوانب المتصلة بأهداف وأساليب عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية، بغية تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ من أجل مناقشته فيها؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بناء على المناقشة التي ستجري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين لكي تبت، ضمن جملة أمور، في عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية؛

(٦) Add.1 و A/CONF.171/13.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية".

الجلسة العامة ٩٢

١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤